بالرجل الاخرى التى قدمها جعلها رجلا اخرى لانها من حيث
انها اخرت مغايرة لها من حيث انها قدمت لكن الظاهر
ما ذكره الشارح من ان اخرى صفة تارة هكذا حقق المثال اه
لا كما حققه التفتازانى والسيد السند فان تحقيق الشارح
اوفى واجلى من تحقيقهما وقد خلا عن الايماء اى الى ان
الاستعارة المركبة التمثيلية تبعية والى ان المتبوع اى
شئ ولا تجده فى صدر بعد الصدر يحتمل ان يكون المعنى
ولا تجده فى شئ من الصدور وح كان المناسب فى الصدر
الثانى التنكير ويحتمل ان يكون المعنى ولا تجده فى صدر بعد
الرجوع الى كتب القوم فانه لو احتيج فى صدر احد من القوم
لوجد فى كتبهم فان المصدر على وزن فرس بمعنى الرجوع
والحمل على ان معناه ولا تجده فى صدر بعد صدرك
على ان يكون اللام عوضا عن المضاف اليه بعيد الظاهر
كلمات القوم فيه ان الاضافة فى كلمة القوم للاستغراق
فيكون متعددا معنى وان كان مفردا لفظا ولا يبعد

ان يقال ان اتفقت كناية عن اتحدت ويقرب منه
التوجيه الاول للشارح ومما ينبغى ان يعلم ان الكلمة هنا
بمعنى الكلام كالكلمة الشهادة حتى تجاوز تعالى الكلمات
من التعدد الى الاتحاد فلا يضر وحدة الكلمة فى عليها
المجازية فان وجوب التعدد انما هو فى عليها الاتفاقية
الحقيقية دون المجازية سوى المشبه فان قلت قد تقرر
فى بحث التشبيه ان ذكر المشبه به واجب البتة قلت ذلك
انما هو فى التشبيه المصطلح وقد تقرر ان المراد به
غير الاستعارة بالكناية والشرط المذكور اى القدر المذكور
من الشرط فانه بعض الشرط لانه قوله ودل عليه الى اخره
من تتمة الشرط زيد فى جواب من قال اه فيه انه خرج
بيان المراد بالمشبه تأمل فاخرج بقوله ودل عليه اه
فانه دل على التشبيه فى ذلك القول بالسؤال لا بخاصة
المشبه به لا يشتمل اى الشرط المذكور مع ما عطف عليه
اذا اريد بالنقض ابطال العهد واما اذا اريد به المعنى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)